ايضا اذا كانت في ارض العدو ويحتمل ان يكون للمسلمين واما فلاحاجة للتعريف
بل يملك ويجب الخمس وقال بعض الناس قيل اراد الامام اباحنيفة فانه يوجب الخمس في المعدن
ايضا اركز فعل ماض مبني للفاعل قاله ك وفيه نظر فلو بني للمفعول ساغ بدليل
مابعده ورفع شي قيل له اي فيلزم عليه ان الموهوب والربح والثمن يكون ركازا ويقال
لصاحبه اي يا الحطاب لكن الاجماع علي خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر وان
كان يقال اركز فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية ثم ناقض هو الزام اخر ووجه
المناقضة لانه قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا لا باس ان يكتمه اي
عن الساعي ولا يؤدي خمسه اي الخمس في الركاز وهو عنده شامل للمعدن قال الطحاوي
قال ابو حنيفة من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس للمساكين وان كان محتاجا
جاز ان ياخذ لنفسه وفي الهداية قال صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وهو من
الركز فانطلق علي المعدن وفيها ايضا ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شي عنده والاعتراض
الاول نقض الدليل والثاني نقض الحكم قال ط اما الزامه لابي حنيفة بتسمية من هو
له وجوه فحجة قاطعة لان اشتراك المسميات في الاسما لا يدل علي اشتراكها في الاحكام
واما قوله ويناقضه فتعسف اذ مراده كما قال الطحاوي ان ياخذ لنفسه عوضا مما له من
الحقوق في بيت المال لانه اسقط الخمس من المعدن بعد ما وجب فيه وعن ابي سلمة
عطف علي سعيد العجما اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وخفة الموحدة اي هدر ولا بد
من تقدير مضاف في المبتدا لصحة الكلام اي فعل العجما وحرق والمراد بها اذا انفلتت
فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم علي مالكها اما اذا كان معها فيلزمه والبير جبار
صادق بامرين بان يحفر بيرا في موات فيسقط فيها انسان او يستاجر من يحفر له بيرا في ملكه
فيها ر عليه ولا يلزمه شي في ذلك والمعدن اي بالاسر الثاني في البير لا يجد من اهدار عليهم
وفي عطف الركاز علي المعدن دليل علي انه غيره وان الخمس في الركاز لا في المعدن باب
قول الله تعالى والعاملين عليها والمصدقين اي المصدقين اسم للفاعل من التفعيل الاسد
بفتح الهمزة وسكون المهملة اي الازد فالسين والزاي يتعاقبان قال ع السبب اما قبله
اسد بفتح السين بالالف ولام سليم بضم السين ابن اللتبية بضم اللام [illegible] حكى ابن دريد
فتحها قيل هو خطا وسكون المثناة فوق وحكى ابن الاثير في الجامع وبالمعجمة
ويقال الاتبية بهمزة مضمومة قيل انها اسم امه عرف بها واسمه عبد الله قال ط
فيه ان من شغل بشي من اعمال المسلمين اخذ الرزق علي عمله ومحاسبة المؤتمن وان المحاسبة
تصح امانته وتقديم المفضول في الامارة مع وجود الفاضل باب استعمال ابل
الصدقة عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون المثناة تحت ونون قبيلة اجتووا اي كرهوا وهو

بالجيم

بالجيم افتعال من الجوي وهو مرض الدود اي الابل وابوالها فيه علقة لمن قال بطول
مايوكل طاهر واجيب بان الدوا يبيح ما كان حراما الحرة بفتح المهملة ارض ذات
حجارة سود كانها احترقت بالنار وروي انهم كانوا مرتدين وسبق الحديث في باب
ابوال الابل من الطهارة وانهم كانوا ثمانية وان الراعي يسار وعنهم ذلك وقطع الاطراف
لانهم قطاع طريق وسمر اعينهم لما روي سمر ولا عين الرعاة وقيل كان قبل نزول
الحدود وقال فقصد البخاري انه يجوز اعطا الزكاة لصنف واحد كما اعطى هولا
وهم ابنا سبيل وهو حجة قاطعة قال لا حجة فيه اصلا اذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها
والاما الاتباع اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك الذي ونحوها قلت
مع ركة لا يخفى ما فيه وانما الجواب ... وصله البخاري في كتاب
الطب باب وسم الامام ابل الصدقة بيده عبد الله اي ابن ابي طلحة اخو انس لامه وهو صحابي وسمي ابن محله
تابعيا وهو الذي دعا لابويه في ليلة الوقاع فحملت به فقال بارك الله لكما في ليلتكما قال
رجل من الانصار رايت تسعة او عشرة من اولاد عبد الله كلهم قرا القران قتل بفارس
شهيدا ليحنكه هو ان يضع التمر ونحوها في فم الصبي ويحك بها في حنكه سبابته
حتى يتحلل في حلقه والحنك اعلا داخل الفم فوافقته اي اتيته الميسم حديدة تكوي
بها الدابة من الوسم وهو التاثير بعلامة والسمة العلامة وفيه ان هذا مخصوص من عموم
النهي عن تعذيب الحيوان لما في الوسم من الفوايد من تمييز ماله واذا وجد بعد الاخراج لا يشترى
لئلا يكون عايدا فيما اخرجه لله تعالى لورود النهي عنه وان يقصد بالطفل اهل الفضل
والصلاح ليحنكه ويدعو له وكانت عادة في زمنه صلى الله عليه وسلم تبركا بريقه ويده ودعايه
باب صدقة الفطر وراى ونحوها وردي السكن بفتح المهملة والكاف صاعا هو
اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي الى الصلاة اي صلاة العيد قال الطاهرية
هي سنة ووهم في ذلك فانهم قالوا فرض وانما قال سنة وقال ابو حنيفة واجبة
لا فرض على قاعدته في الفرق بينهما ولفظ الحديث فرض يقتضي انها فرض قال الراوي لا يجوز
ان يعبر عن الندب بالفرض مع علمه بالفرق بينهما ثم قال لا تجب علي الصغير لانها طهرة وهو لا اثم
عليه ورد بان التعليل بحسب الغالب كما يجب علي من لا ذنب عليه كما اسلم قبل الغروب
وقال ابو حنيفة لا تجب الا علي مالك نصابا لكن عامله ولغيره من المسلمين قال الترمذي
انفرد بها مالك دون ساير اصحاب نافع ورد بانه قد وافقه فيها عمر بن نافع كما رواه البخاري والضحاك
ابن عثمان كما في مسلم عنه باب صدقة الفطر علي العبد وغيره اي علي
سيد العبد عنه لانه لا يملك مالا واوجبها بعضهم علي نفس العبد وعلي السيد تمكينه من كسبها
كتمكينه من صلاة الفرض او عبد قيل يعني عن العبد يعني بمعنى عن وقيل تجب عليه ابتدا ثم يتحملها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)